## ديوان رئاسة الوزراء



## قرار مجلس الوزراء رقم ( 28 ) لسنة 2013 ميلادي بإنشاء الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات

#### مجلس الوزراء/

- · بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، والأحمّ الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل و لإئحته التنفيذية.
  - وعلى القانون رقم (22) لسنة 2010 ميلادي بشأن الاتصالات والمعلوماتية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 ميلادي، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليف، بتشكيل الحكومة المؤقتة.
  - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى كتاب وزير الاتصالات والمعلوماتية بالحكومة الإنتقالية رقم (94) بتاريخ 2012/09/10 ميلادي.
  - وعلى كتاب وزير الاتصالات والمعلوماتية بالحكومة المؤقتة رقم (6) بتاريخ 14/10/2013 ميلادي
- وعلى ماقرره مجلس الوزراءبالحكومة الإنتقالية في اجتماعه العادي الثامن والثلاثون لسنة 2012ميلادي .
  - وعلى ما قرره مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2013 ميلادي.

## "قـــرر"

#### مادة (1)

تنشأ هيئة تسمى "الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات" تكون لها الشخصية الإعتبارية والذمـــة المالية المستقلة وتتبع وزارة الاتصالات والمعلوماتية.

#### مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للهيئة بمدينة طرابلس ،ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها بالمدن أو المناطق الأخرى، وذلك بقرار من وزير الاتصالات والمعلوماتية بناء على اقتراح من مدير عام الهيئة.

#### مادة (3)

تهدف الهيئة الى توفير السياسات والمعايير الاستراتجية اللازمة من أجل تأمين سلامة البيانات الرقمية و وسائل و شبكات الإتصال و كذلك توفير خدمات المصادقة الإلكترونية و التشفير إلي جانب وضع وتنفيذ اليات الاستجابة الفورية للحوادث المتعلقة بشؤون تكنولوجيا المعلومات والإتصالات وكذلك الإهتمام بشؤون حوكمة الإنترنت و مجالاتها بالأضافة لدورها كمنسق رئيسي لجميع شؤون أمن وسلامة المعلومات و الإتصالات على المستوى المحلي والدولي.

## ديوان رئاسة الوزراء



تختص الهيئة بالقيام بما يلي:-

- 1 إعداد الدراسات و التحاليل و الخطط اللازمة لرفع كفائة مستوي الأمن والسلامة بصفة مستمرة.
  - 2- إعداد التقارير السنوية والإحصائيات والبيانات حول أمن المعلومات علي المستوي الوطني.
- 3- إعداد الاستراتيجيات و السياسات و نماذج التشغيل و المعايير المتعلقة بأمن وسلامة المعلومات والاتصالات بالاضافة للتعريفات و الإرشادات اللازمة.
- 4- العمل مع الجهات ذات العلاقة لوضع الاطر القانونية و التشريعية لأمن وسلامة المعلومات و الإتصالات.
- <sup>5</sup> إدارة ومراقبة الشبكة الوطنية وتحسين أدائها والتأكد من سلامتها والتأكد من مطابقتها للمعايير المعتمدة.
- 6- تصميم وتنفيذ كافت الحلول الأمنية في مجال المعلومات و الإتصالات مثل الجدران النارية وأجهزة كشف ومنع الإختراق ومضادات الفيروسات و غيرها.
- 7- تقييم ومراجعة الشبكات والأنظمة و التطبيقات و إصدار شهادات الجودة وفقا للمقاييس العالمية وبما يتماشي مع المتطلبات المحلية.
  - 8 زيادة الوعى بأهمية قضايا حوكمة الأنترنت من نفاذ و تنوع و انفتاح و أمن.
  - 9- اعداد البرامج و الخطط من أجل الرفع من كفاءة العاملين لمواكبة التطورات السريعة في المجال.
- 10- وضع خطة للتواصل بين كافة الإدارات و الأجهزة و الكيانات الحكومية في مجال أمن وسلامة المعلومات.
- 1 أ المساركة في المسؤتمرات و النسدوات و ورش العمسل على المستوى الإقليمي و القساري و السدولي لأكتسساب الخسبرة و بنساء القسدرات البشسرية اللازمسة لإدارة و تطسوير الهيئسة ومهامها وكذلك متابعة آخر التطورات و التطبيقات.
- 12 تقديم الخدمات اللوجستية و إدارة الحوادث والمخاطر والإستجابة لحالات الطوارئ فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
  - 13 وضع المخططات و البدائل الإستراتيجيه لمواجهة أي طارئ.
  - 14- اجراء اختبارات الإختراق للتأكد من سلامة الشبكات و الأنظمة و التطبيقات.
- 15 تحديد والتبليغ والإعلان عن نقاط الضعف الأمنية في الأنظمة و التطبيقات بصفة دورية وتوفير نظم متكاملة لتصحيح الأخطاء و تدارك نقاط الضعف.
- 16- الكشف الآلي السريع و الضوري عن أي هجمات تتعرض لها شبكات المعلوماتية وتحديد مصادرها والتعامل معها.
  - 17 توفير خدمة المصادقة علي مستويات الأمن والسلامة المعلوماتية.
- 18- التواصل والتعاون مع المنظمات الإقليمية و الدولية المختصة و العمل على توحيد الجهود و تطوير الخبرات و أليات العمل بما يتوائم مع التقدم التكنولوجي.

## ديوان رئاسة الوزراء



- 19- العمل على نشر وزيادة مستوى الإدراك والوعي بمضاهيم أمن المعلومات والمخاطر المحدقة بها علي جميع المستويات.
- 20- وضع الاستراتيجيات اللازمة مع الجهات ذات العلاقة لتهيئة كوادر متخصصة من خريجي الجامعات و المعاهد في مجال أمن و سلامة المعلومات و الإتصالات.
- 21- صياغة سياسات و معاييرادارة الهوية الإلكترونية والتحكم في الدخول للتطبيقات والنظم والشبكات ووضعها موضع التنفيذ.
  - 22- اجراء الدراسات و البحوث في مجال تقنيات التشفير والتوقيع الرقمي.
    - 23- وضع الإطار العام لإنشاء هيكل المفتاح العام و تطبيقاته.
- 24- تحديد مكونات هيكل المفتاح العام القانونية و التقنية و التنظيمية و تحديد الخصائص الفنية لمختلف التطبيقات والمعدات اللازمة.
- 25 ضمان سلامة المعاملات والمبادلات الإلكترونية للخدمات المقدمة من قبل الحكومة الإلكترونية والخدمات التجارية والمعاملات البنكية.
  - 26- وضع سياسيات المصادقة الإلكترونية واجراءات السلامة المصاحبة.
- 27- وضع آليات الشراكة مع الجهات الأخري لتحديد المواصفات الفنية اللازمة لضمان عمل هيكل المفتاح العام على الوجه الامثل.

#### مادة (5)

تعتبر جميع المعايير والسياسات والاستراتيجيات والقرارات الصادرة عن الهيئة ملزمة لجميع الوزارات والقطاعات والدوائر الحكومية والجهات التابعة لها.

#### مادة (6)

يتولى إدارة الهيئة مدير عام يصدر بتسميته قرار من وزير الإتصالات والمعلوماتية ويجوز أن يكون له نائبا يساعده في تصريف شؤون الهيئة و يحل محله في حالة غيابه.

## مادة (7)

يختص مدير عام الهيئة بما يلي:

- اقتراح الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي و النظم واللوائح الفنية والإدارية والمالية المنظمة لسير
  العمل بالهيئة.
- الإشراف والرقابة على جميع التقسيمات التنظيمية بالهيئة و العاملين بها ومباشرة كافة الأعمال المتعلقة بشؤونهم الوظيفية طبقا للتشريعات النافذة.
  - 3- إعداد مشروع الميزانية العامة للهيئة والحساب الختامي.
  - 4- إبرام العقود ومحاضر الإتفاق المتعلقة بأنشطة الهيئة وفقا الأحكام التشريعات النافذة.
    - 5 التوقيع وأعتماد القرارت الصادرة عن الهيئة.
    - التوقيع على أذونات الصرف و العقود المتعلقة بعمل الهيئة.



# ديوان رئاسة الوزراء

- 7- تمثيل الهيئة في علاقاتها مع الغير و أمام القضاء.
- 8- تقديم التقارير الدورية عن نشاط الهيئة لوزارة الإتصالات و المعلوماتية.
  - -9 أية اختصاصات أخري تسند له وفقا للتشريعات النافذة.

#### مادة (8)

يكون للهيئة هيكل تنظيمي يتكون من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديدها وتقسيماتها الفرعية واختصاصاتها قرار من وزير الاتصالات والمعلوماتية بناء على عرض من مدير عام الهيئة وبما لا يخالف احكام هذا القرار.

#### مادة (9)

تتكون الموارد المالية للهيئة من الأتى :

- ما يخصص لها من مبالغ بالميزانية العامة للدولة.
- حصيلة الإيرادات الناتجة عن نشاط الهيئة والخدمات التي تؤديها للغير وفقا للتشريعات النافذة.
  - 3. أي موارد أخرى يرخص لها في الحصول عليها قانونا.

#### مادة (10)

يكون للهيئة حساب مصرفي أو اكثر يضتح لهذا الغرض بأحد المصارف العاملة في ليبيا وفقا للتشريعات النافذة تودع فيه أموالها.

#### مادة (11)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبة المعمول بها وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.

## مادة (12)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية.



صدر في 10 / المنط الروال 143 مجري الموافق 27 / 2013 ميلادي